

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الصلاة في موضع نجس لا يمكنه الخروج عنه .

فائدة : إذا صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج عنه فإن كانت النجاسة رطبة : وأما غاية ما يمكنه وجلس على قدميه قولاً واحداً قاله ابن تميم وجزم به في الكافي وإن كانت يابسة : فكذلك قال في الوجيز : ومن محله نجس بضرورة أوماً ولم يعد وقدمه في المستوعب فقال : يومئ بالركوع والسجود نص عليه وقدمه في الرعاية الكبرى قال ابن نصر [] في حواشي الفروع : أصح الروايتين أنه كمن صلى في ماء وطن قال القاضي : يقرب أعضاؤه من السجود بحيث لو زاد شيئاً لمستته النجاسة ويجلس على رجليه ولا يضع على الأرض غيرهما وعنه يجلس ويسجد بالأرض قال المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير : وهي الصحيحة وهي ظاهر ما جزم به في الكافي وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و المذهب